

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي

للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتي :

« يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، عما بحوزته من النقد الأجنبى الذى يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، على نموذج يتضمن البيانات التى تحددتها وحدة مكافحة غسل الأموال .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى بيانات الإفصاح المشار إليها فى منافذ الدخول والخروج ، وذلك وفقاً للتقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، ويجب إرسال صوراً معتمدة من بيانات الإفصاح عن النقد الأجنبى إلى وحدة مكافحة غسل الأموال بالإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الوحدة وبين مصلحة الجمارك ، وعلى الوحدة إدراج هذه البيانات فى قاعدة المعلومات لديها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها . »

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار من وزير المالية المشار إليه فى المادة السابقة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف